بنيابة نحو
ما قاله المتولي وغيره على انها ليست صلاة شرعية بل تشبهها اما على الاصح انها صلاة شرعية حتى يحنث بها من حلف لا يصلي وينا
عليها من حيث كونها صلاة فيقضيها تامه وان بان حدث المأموم او المنفرد بعد تحرمه او اقتدى عالما بحدث امامه استانف
صلاة وله قصرها وان بطلت صلاة الامام فاستخلف متما لزمهم المأمومين الاتمام وان لم ينووا الاقتدا بالخليفة لانهم بمجرد
الاستخلاف صاروا مقتدين بالخليفة حكما او استخلف الامام او هم قاصرا قصروا فعلم انه حيث لزمه الاتمام في صورة لم تسقط
وان فسدت صلاة الامام او المأموم وحيث بان عدم انعقادها اعتبر الحدث والخبث الخفي جاز قصرها والضابط كما افاده الاذرعي
ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا و الشرط الثاني نية القصر فيقصر ان نوى القصر او ما في معناه كصلاة بلغ
السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا على المعتمد نعم ان نوى عدم الترخص مع نيته ركعتين بطلت صلاته لتلاعبه والكلام
في عالم بجواز القصر لما ياتي ان الجاهل به لا تصح صلاته او ينوي صلاة السفر وان لم يقل ركعتين او ينوي الظهر مثلا واطلق لزمه
الاتمام لانه الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته عند احرامه كسائر النيات بخلاف نية الاقتدا
لانه لا يدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر
و الشرط الثالث التحرز عن منافي النية دواما بان يكون جازما بنيته القصر والمراد بذلك دوام جزمها من حيث الحكم بان لا يطرا
ما ينافيها ويلزم من ذلك انه لا بد من تقديم الجزم بها حقيقة حتى يستصحب حكمه خلافا لمن قال الشرط الجزم بها ادوامه على ان هذا
لا يعقل اشتراط الجزم بالمعنى المذكور مع انه شرط ومن ثم قال في الجواهر يشترط ان يديم النية الى اخر الصلاة بان لا يرجع عنها ولا يتردد فيها
انتهى نعم يكفي في الجزم الظن الغالب فلو نوى الاتمام بعد احرامه قاصرا او تردد فيه ولو بعد سلامه وعوده لسجود السهو او شك هل نوى
القصر اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الاخريين وان زال شكه فورا اتفاقا وانما لم يوثر الشك في اصل النية اذا زال حالا
لحسبان ما تادى هنا مع الشك لبقا اصل النية فتادى جزء على التمام فلزم به الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب ثم سمع
لكنه عفي عنه لقلته ولو نوى الاتمام بعد تشهد الثانيه هل يثاب عليه ثواب الفرض اعتبارا بالابتدا او ثواب النفل اعتبارا بالانتها
رجح الزركشي الاول والمصنف الثاني قال لانه بنية الاتمام ابطل الفريضة التي قصدها ولا كيف يثاب عليها الان لزمه الاتمام
من غير اختياره بنحو وصول السفينة لمقصده ولو ترك الصلاة على الال فيه قبل نية الاتمام لم يسجد للسهو ولو على الاول
خلافا للزركشي ايضا البين انه ليس هو التشهد الاخر وان احرم متما نوى بالركعة الثانيه بطل القصر ثم ذكر انه متم اتم
وحسبت له الركعة الثانيه لكن فعلها يظنها الاولى تقع عن الثانيه ولو قام قاصر لثالثة لغير موجب للاتمام عامدا

عالما

عالما بطلت صلاته اتفاقا او ساهيا او جاهلا فان ذكر او علم في نهوضه او قيامه لزمه القعود ثم له القيام ثانيا بنية الاتمام
فعلم انه لو بدا له حين ذكر او علم انه يتم فعود وجوبا ثم قام فورا بنية الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا
ولو لم يعلم او يتذكر حتى اتم اربعا ثم نوى الاتمام قبل التحلل لزمه ركعتان و الشرط الرابع دوام السفر فلا يقصر الا ان دام سفره
في جميع صلاته من تحرمه لسلامه فان دخلت به سفينته دار اقامته او شك هل احرم حضرا او لا او سارت سفينته من
دار اقامته او هل بلغها او نوى الاقامه او شك في نيتها او في ان هذا البلد الذي دخله مقصده في اثنا الصلاة في الصور كلها
اتم وصورة الثانيه ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما كان متلاعبا ولو احرم
مقيما او متما او من غير نية القصر او مقتديا بمتم ثم فسدت صلاته فسافر استانفها تامة ولو في الوقت فلو قارن المفسد
الاحرام قصر ولو علم انه يصل وطنه في الوقت جاز له القصر كما ان له الفطر في نهار رمضان وان علم ذلك و يشترط للقصر والجمع العلم
بالجواز فلا يترخص بهما الا ان علم او ظن ولو بقول فاسق اعتقد صدقه بجوازهما فان قصر او جمع جاهلا بالجواز من
اصله او في الصلاة التي نواها الامر جا من عرض له او ظن الرباعية ركعتين فنواها في السفر ركعتين لم تنعقد صلاته وان اتم
جاهلا بجواز القصر صح اتمامه او بجواز الاتمام بطلت صلاته والفرق ان الجهل عاد في الاولى الى القصر وقد مضى في افعال الصلاة
على الاصل فصحت واما الثانيه ففيها فعل زيادة في الصلاة مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل وانما تقصر المكتوبة لا النافلة كان
نوى سنة الظهر القبلية اربع ركعات لعدم وروده ولا يتصور قصرها وهو مراد من اخرجها بالمكتوبة لان السالبة تصدق
بنفي الموضوع ولا المنذورة فلا يجوز قصرها ولا جمعها مع غيرها ولا مثلها واي تصور بان ينذر ركعتين او اربعا
في وقت الظهر ومثل ذلك في وقت العصر من يوم واحد ثم يسافر فيه قبل دخول وقتها وما قيل انه يجوز بناء على ان المنذور يسلك به
مسلك الواجب فهو مردود لان النذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزايم دون الرخص الرباعيه لا الصبح والمغرب اجماعا
نعم حكي عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه
يصليها فيها مع الامام وينفرد باخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث
المذكور وله قصر المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصلي مقصورة او صلاها اماما فان صلاها
تامة امتنع اعادتها مقصورة المؤداة في سفر قصر اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف والفايتة في سفر قصر ان قضيت
في سفر قصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضايها كادايها وبه فارق عدم قضا الجمعة جمعة بخلاف

Copyright @ King Saud University